



برلمانيون من أجل التحرك العالمي

الوثيقة النهائية للمؤتمر البرلماني الاقليمي للدول العربية
حول
" حكم القانون وحماية المدنيين : دور المشرعين "
القاهرة – مجلس الشعب المصري

إعلان القاهرة
حول حكم القانون وحماية المدنيين

--

نحن الموقعين أدناه المشرعين المشاركين في المؤتمر البرلماني الاقليمي للدول العربية حول " حكم القانون وحماية المدنيين : دور المشرعين "
بعد المداولات التي جرت في مجلس الشعب المصري بالقاهرة في الفترة من 9- 10 فبراير 2005 برعاية منظمة " برلمانيون من أجل التحرك العالمي "

إيماننا منا بأن :

- العدالة وحكم القانون متطلبان ضروريان للحفاظ علي السلام وضمان حقوق الإنسان وتقديم التنمية والديمقراطية ؛
- نشر حكم القانون يتطلب احترام كل حقوق الانسان كما وردت في إعلان منظمة " برلمانيون من أجل التحرك العالمي " حول حكم القانون والذي صدر في أبريل 2004 ، وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن حول " حكم القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومابعد الصراع " والذي صدر في أغسطس 2004 ؛
- الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي تهدد سلام وأمن ورفاهية المجتمعات والأفراد وكذلك الأداء المتناغم للعلاقات الدولية ؛
- حماية المدنيين ومبدأ الانسانية معياران ضروريان يرسخان مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأركان الأربعة للنظام القانوني الدولي ، وهي قانون حقوق الانسان الدولي ، والقانون الانساني ، والقانون الجنائي الدولي ، وقانون اللاجئين الدولي ؛
- الدول مسؤولة مسئولية أساسية عن حماية سكانها المدنيين في كل من زمن الصراع وزمن السلم ؛

- المجتمع الدولي على وجه العموم والأمم المتحدة على وجه الخصوص منوط بها حماية السكان المدنيين حينما تكون الدول ذات العلاقة غير قادرة و/ أو غير راغبة في ممارسة حقوقها وواجباتها السيادية تجاه سكانها ؛
- المنظمات الاقليمية لها دور مهم يجب أن تضطلع به في مساعدة الدول والأمم المتحدة في القيام بالتزاماتها في ظل القانون الدولي ؛
- الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية متممان لبعضهما البعض في حماية المدنيين والضحايا للجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة على نحو يكفل إجراء التحقيق واقامة الدعوى بالفاعلية الواجبة وعلى أساس مبدأ " الكل سواسية أمام القانون "

فإننا نوافق على المبادئ والأعمال التالية :

1. حكم القانون هو مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات و القطاعات العام والخاص - بما في ذلك الدولة ذاتها - مسئولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضى هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية.
2. العدالة والسلام والديمقراطية ليست أهدافا منفصلة عن بعضها البعض الآخر بل هي ضرورات معززة لبعضها البعض الآخر . ويتطلب التقدم فيها جميعا تخطيطا استراتيجيا وتكاملا متأنيا وتعاقبا مقبولا للأنشطة الخاصة بكل منها .
3. حماية المدنيين مبدأ أصيل من مبادئ القانون الدولي كما ورد في اتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 والبروتوكولات الخاصة بها.
4. من واجب الدول أن تطبق بالكامل ، في نظمها القانونية الوطنية ، الضمانات الأساسية في اتفاقيات جنيف والأدوات الأخرى للقانون الدولي لمنع الجرائم الدولية وإجراء التحقيق فيها وإقامة الدعوى بشأنها والتعويض عن الضرر الناجم عنها .
5. على الدول الالتزام بحماية سكانها المدنيين ومنع اقتراف أية انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وتطبيق العدالة على مقترفي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والابادة وتوفير التعويضات والاصلاحات لضحايا هذه الفظائع .
6. من واجب الدول أن تمنع وتكبح جرائم الابادة وفقا للاتفاقية الخاصة بها والقانون الدولي العرفي ، وكذلك منع وكبح الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي والأدوات الأخرى للقانون الدولي .

7. إذا كانت الدول غير قادرة و / أو غير راغبة فى إيقاف العنف و / أو التحقيق مع مقترفي الجرائم الدولية وإقامة الدعاوى عليهم وتوفير العدالة للضحايا فإن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها استكمال الاختصاص الوطنى ووضع حد لدورة الاعفاء من العقوبة وفقا للاختصاص المنوط بها فى قانونها الصادر فى روما والذى دخل حيز النفاذ فى أول يولييه 2002.
8. ينبغى على البرلمانين - بوصفهم مشرعين - أن يسعوا الى ضمان مساندة النظم القانونية بدولهم فى كل الأوقات للتعهدات والالتزامات الدولية حتى تتحقق الحماية الفعالة للمدنيين من سكانها فى كل من زمن السلم وزمن الصراع .
9. يتعهد البرلمانين - بوصفهم مشرعين - بأن يشجعوا ويوصوا و / أو يؤيدوا أى إجراء تشريعى أو مالى أو إدارى من شأنه التأكيد من أن حكم القانون داخل كل نظام وطنى يتوافق تماما مع المبادئ الواردة فى التعريف المقبول دوليا لمفهوم حكم القانون .
10. يتعهد البرلمانين - بوصفهم مشرعين - بأن يعملوا على رفع السوى وتأمين التأييد فى البرلمانات الوطنية وبين القیادات السياسية للمحكمة الجنائية الدولية وتشجيع المصادقة على الانضمام الى قانونها الصادر فى روما بواسطة دولهم وتطبيقها الفعال فى القوانين الوطنية .
11. يتعهد البرلمانين المشاركون فى هذا المؤتمر - بوصفهم أعضاء فى منظمة " برلمانين من أجل التحرك العالمى " - بتشكيل مجموعة عمل لتشجيع المصادقة على قانون المحكمة الجنائية الدولية والقيام بأى عمل من شأنه تحقيق مشاركة دولهم فى نظام المحكمة الجنائية الدولية وتقوية حكم القانون وتحسين حماية حقوق وأمن وأمان ورفاهية السكان المدنيين .

صدر فى القاهرة فى 10 فبراير 2005

شكر وتقدير

إن عقد ونجاح هذا المؤتمر البرلمانى الاقليمى للدول العربية حول " حكم القانون وحماية المدنيين : دور المشرعين " ماكان ليتحقق لولا الجهود الفردية والجماعية لأعضاء البرلمانات الذين اجتمعوا فى القاهرة بناء على دعوة كريمة من برلمان نيوزيلندا وتحت رعاية منظمة " برلمانين من أجل التحرك العالمى " وبدعم مشكور من المفوضية الأوروبية (الاتحاد الأوروبى)